

القرار عدد 674

الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011

في الملف الشرعي عدد 2011/1/2/377

تنمية أموال الأسرة - إثبات - الليف.

- تطبيق القانون من حيث الزمان.

يحق لأي من الزوجين ولو في غياب حجة مبرمة بينهما تثبت اتفاقهما المسبق على تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية أن يطالب الآخر بمقابل ما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

وإذا ما تم الاستدلال بالليف لإثبات المشاركة في أموال الزوج وجب ليعتد به ألا يكون ناقصا في الاعتبار القانوني، كأن يأتي عاما غير مرتكز على مستند خاص.

لتمكين الزوج من الحق في اقتسام أموال زوجه بحسب ما استحدثته مدونة الأسرة في مادتها 49 يتعين إثبات اكتساب هذه الأموال أثناء قيام الزوجية بعد دخول القانون الجديد حيز التطبيق.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن محتويات القرار المطعون فيه أن المطلوبة فاطمة (س) ادعت أن الطالب، عمر محمد (غ) بتاريخ 2007/6/12 لدى المحكمة الابتدائية بسلا، مفارقتها بمقتضى طلاق بتاريخ 2006/6/29 بعد زواج دام حوالي 40 سنة خلالها راكم ثروات منها متزلين ومعمل للفخار بالولجة بسلا،

وأنها كانت تساعد في صناعة الفخار، فساهمت بذلك فيما يملك من أموال، ملتزمة تمكينها من حصتها في المنزل موضوع الرسم العقاري عدد 28/16428 وآخر كائن بسيكتور 4 رقم 5 زنقة سيدي العربي البوهالي بسلا ومعمل الاجور، والكل وفق المادة 49 من مدونة الأسرة وإجراء خبرة حسابية للوقوف على حقيقة ما يملك، وأدائه لها مبلغ 5000 درهم قسطا مقدما عن ذلك. وأجاب الطالب عن كل ذلك نافيا ما ادعته المدعية من الاشتغال في مهنة الفخارة، وناعيا على اللغيف المدلى به من طرفها صغر شهوده، وعدم تحديدها الأعمال التي كانت تقوم بها، وأن مهنة الفخار للرجال فقط نظرا لمشقتها، وأنها بذلك لم تساعد في ثروته. وبعد إجراء البحث بين الطرفين، والاستماع إلى شهودهما، صدر الحكم بتاريخ 2008/12/4 القاضي برفض الطلب فاستأنفته المطلوبة مؤكدة ما سبق بيانه في طلبها الأصلي، فأجاب عنه المستأنف عليه بنفس ما أجاب به ابتدائيا وقضت بإنجاز خبرة لتقويم ما يملكه الطاعن. وبعد تعقيب الطرفين، صدر القرار المطعون فيه بتاريخ 2011/3/23 في القضية عدد 09/44 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم للمستأنفة بنصيبها في ثروة مفارقتها بمبلغ 600.000 درهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين: المتخذة من انعدام التعليل وعدم ارتكاز القرار على أساس والمكونتين من عدة فروع، ذلك أن القرار لم يرد على مستنتاجاته المقدمة بمذكرتين بتاريخ 2011/1/7 وكذا تاريخ 2011/8/1 والتي تضمنت أنه مجرد أجير لدى الغير إلى نهاية السبعينات، مما يناقض ادعاء مفارقتها أنها ساعدته في حرفته منذ سنة 1960، وأنه سبق أن طلقها مرتين في سنوات التسعينات ولم يسبق لها أن طالبت بهذا النصيب، ثم بعد طلاقها الأخير سنة 2006 سكتت سنة كاملة إلى 2007/6/11 حيث قدمت الطلب الحالي، مما يدل على عدم مساهمتها معه في ثروته، والأدهى من ذلك، أنه لا يمكن لها أن تجمع بين تربية الأبناء التسعة وما تدعيه من الاشتغال معه، وأنها تناقضت في أقوالها حين ادعت الإشراف على العمل، وإنها لم تبين نوعه ولا عدد أيام الأسبوع التي تشتغل فيها، غير أن ذلك أيضا يناقض ما له من إجراء يقومون بصفة نظامية

بأعمال شاقة في حرفة الفخارين، والقرار حين لم يجب على ما أثاره يكون منعدم التعليل.

ومن جهة أخرى، فإنه ناقش اللفيف عدد 424 ص 299 المحتج به من طرف المطلوبة فأكد أنه مجرد لائحة لأشخاص، وأتى مجملا ومبهما وتضمن أشخاصا صغيري السن، لا يمكن لهم الإشهاد بوقائع تعود إلى 41 سنة خلت من تاريخ اللفيف في سنة 2006، وبالتالي كان تعليل القرار باعتماده اللفيف المذكور يعد فاسدا، وأن شهادة الشهود المستمع إليهم في البحث الذين أكدوا نفي مساهمة المطلوبة في ثروة الطاعن هو ما سبق أن أكدته من عدم مساهمة المطلوبة فيما يملكه الطاعنين، وأن القرار حين رجع اللفيف على شهوده يكون قد خرق القانون، ناهيك على أن العقارين موضوع المطالبة قد اشتراهما في سنتي 1979 و1990 وهي فترة لا حاجة له فيها إلى مفارقتها، كما أن معمل الفخار إنما هو عين مكترة لا غير، وبالتالي، فالقرار حين لم يأخذ بما ذكر والرد عليه يكون منعدم التعليل.

وأنه من جهة ثانية، فالقرار حين رجع اللفيف على شهوده واعتبره حجة مثبتة مقدمة على المنفية، فإن هذا التعليل فاسد على اعتبار أن شهوده شهود إثبات للأصل، والقرار بذلك خالف مقتضيات المادة 49 من المدونة، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه سبق أن أمرت بإجراء بحث لاستفسار شهود اللفيف في جلسة 2001/2/3 ولم يحضر منهم إلا واحدا للطالب، والمحكمة لم تنفذ ما أمرت به، وأن الاستفسار يجب أن يقع لكافة الشهود مما أدى إلى فساد تعليلها. ومخالفة للمقتضيات القانونية التي تقر بأن ذمتها المالية كزوجين منفصلة، وأنه ما دام الاشتراك في المال له قواعد مبنية على الإثبات فإن ما ادعته المفارقة عديم الأساس، وأن الأخذ بأقوالها فقط يفسد التعليل، والقرار خالف القانون كما أنه خالف الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، لأن المطلوبة لم تحدد ما تطالبه به من مبلغ مالي، لا في المرحلة الابتدائية ولا في مستنجاتها بعد الخبرة، كما خالفت مقتضيات الفصول 331 من قانون المصاريف القضائية، والفصلين

357 و 528 من قانون المسطرة المدنية إذ قضى لها بمبلغ معين دون أداء المصاريف عليه، وأن الصور الفتوغرافية المدلى بها بمذكرتها لجلسة 2011/3/9 لم تعرض على الطاعن لإبداء رأيه فيها، وهو ما يعد خرقاً لقاعدة مسطرية، وأنه لكل ما ذكر يلتمس نقض القرار المطعون فيه.

وبناء على توصل المطلوبة بنسخة من مذكرة النقض وعدم الجواب داخل الأجل الممنوح لها.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه من خرق قواعد الإثبات ومقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، ذلك أنه من شروط إثبات مشاركة الزوجة لزوجها في ماله الذي اكتسبه حين قيام الزوجة، أن يقع الإثبات وفق القواعد العامة للإثبات وفق ما نصت عليه المادة المذكورة عند غياب حجة مبرمة بينهما تثبت تدبير أموالهم، وأن اللفيف عدد 42 ص 299 الذي أخذ به القرار المطعون فيه لم يثبت أن المطلوبة شاركت في تنمية ثروته، وإنما أتى عاماً غير مرتكز على مستند خاص، وبالتالي فحجة المطلوبة ناقصة من قوة الإثبات والقرار خرق هذه القاعدة، فضلاً على أن ما للطاعن من عقارين وأصل تجاري، وفق أوراق الملف أكد استنابه وأواخر السبعينات والتسعينات ولم تدخل بعد مقتضيات المدونة حيز التطبيق، وبذلك يكون ما نعه الطاعن على القرار صحيح والوسيلة مؤسفة، فالقرار إذا معرض للنقض بقطع النظر عن باقي فروع الوسيلتين.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - **المقرر:** السيد عبد الله البكري -
الحامي العام: السيد عمر الدهراوي.